

ح/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

\* 35624.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016/11/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/03/08 من طرف

الاستاذ (ع.ب).

في حق :

(إ.ب)

مقره باقامة \*\*\*\*\*

ضد :

الشركة السياحية (م.أ) في شخص ممثلها القانوني

ب \*\*\*\*\*

طعنا في الحكم الاستثنائي الشغلي عدد 52170 الصادر في

2014 /05 /09 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي نصه : "نھايا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا

وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الانتاج

التكميلية للقضاء في شأنها مجددا بالزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها

القانوني بان تؤدي للمستأنف مبلغ 1458,368 د لقاءها وقرار الحكم

الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه بالخط من منحة الانتاج الى

2194,092 د وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها

لفائدة المستأنف بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن

الطور الاول.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات  
وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية  
والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح  
ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما

يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية  
القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك  
فهو حري بالقبول شكلا.

### من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والاوراق التي انبنى  
عليها قيام المدعي في الاصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس  
01 عارضا بواسطة نائبه انه انتدب للعمل لدى ديوان المياه المعدنية  
كرئيس استقبال منذ 01/01/1976 الى 29/11/1997 بنزل "ع.أ.  
"ب(ق) والذي تم التفويت فيه الى شركة النزل والسياحة (شركة نزل  
(م.أ)) في 25/3/1997 وقد احيل المدعي على عدم المباشرة من  
16/5/1993 الى 15/5/1994 ومن 30/11/1996 الى  
29/11/1997 والتحق بداية من 30/11/1997 بالمدعى عليها  
الشركة السياحية (م.أ) طبقا لقائمة الاعوان المضمنة بكراس الشروط  
المتعلقة بالتفويت وقد تضمن الفصل 08 من تمكين العملة من  
الامتيازات والمستحقات وخصوصا منها منحة الانتاج ومنحة الانتاج  
التكميلية ومنحة الشهر الثالث عشر غير ان المدعى عليها لم تتمكن من  
تلك المنح عدى منحة الشهر 13.

وقد احيل المدعي على التقاعد في 10/02/2011 ويحق له  
المطالبة بمستحققاته عن المدة من 30/11/1997 الى 09/02/2011  
طالبها الزامها بان تؤدي له :

- 49758,194 د منحة انتاج ومنحة انتاج تكميلية عن المدة  
المذكورة (بحساب اجرة شهرين سنويا عن المنحة الاولى وبحساب  
144 بالمائة من الاجر السنوي بالنسبة للمنحة الثانية).  
- 7605,000 د منحة لباس الشغل عن المدة من 1998 الى  
2010 ( 13 سنة) بحساب بدلتين في السنة (سترة وسروال وقميص  
وربطة عنق وحذاء).

وحيث صدر حكم البداية عدد 48754 بتاريخ  
22/02/2013 بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعي :  
1) 23019,674 د منحة الانتاج عن المدة من 30/11/1997  
الى 09/2/2011 .

2) 650,000 د منحة لباس الشغل وحمل المصاريف القانونية  
على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.  
وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم فاصدرت محكمة الدرجة  
الثانية الحكم المبين اعلاه.

وحيث عقب المستأنف ذلك الحكم ونعى عليه نائبه ما يلي:  
1) ضعف التعليل وخرق الفصول 427 و 428 و 434 م ا

ع:

ان الحكم المنتقد حرم منوبه من منحة الانتاج ومنحة الانتاج  
التكميلية من سنة 2000 الى تاريخ احواله على التقاعد لتوقف النزل  
عن النشاط منذ 2000 وفي ذلك مخالفة للفصلين 427 و 434 م ا ع  
لان المعقب ضدها اقرت ان منوبه يعمل بادارة الشركة عند توقف نشاط  
النزل (تقرير نائبها المقدم بجلسة 21/4/2012 بالطور الاول وبالتالي  
فان محكمة الاصل لما لم تاخذ بعين الاعتبار ذلك الاقرار الحكمي تكون  
قد خرقت الفصول المشار اليها وحرقت الوقائع.

وعلاوة على الاقرار المذكور فان المعقب ضدها مكنت منوبه من شهادة عمل وبطاقات خلاص عن مدة العمل بما في ذلك مدة الغلق المدعى به وتعزز ذلك بتمكينه من منحة الشهر 13 ولما لم ترتب محكمة الاصل الاثر القانوني على الاقرار الحكمي المذكور فان حكمها يكون عرضة للنقض لمخالفته الفصول المشار اليها اعلاه.

## 2) مخالفة الفصل 123 م م ت وهضم حقوق الدفاع:

قولاً ان محكمة الاصل لم تتول فحص مؤيدات منوبه المتمثلة في عقد الاحالة وكراس الشروط وبطاقات الخلاص وشهائد العمل ومطلب الجراية التي لم تنازع فيها المعقب ضدها ولما لم تعتمد عليها فان قضاءها يكون مخالفاً للفصل 123 م م ت ومشوباً بهضم حقوق الدفاع .

## 3) تحريف الوقائع وخرق الفصلين 143 م ش و 420 م ا

ع:

ان محكمة الاصل اعتبرت ان المنح المطالب بها مرتبطة بالعمل الفعلي وما دام النزاع مغلقاً منذ 2000 فان المدعي في الاصل لا يستحقها والحال انه من خلال الاقرار الحكمي للمؤجرة يتضح ان المعقب كان يعمل فعلاً لديها حتى في فترة الغلق من سنة 2000 الى تاريخ احالته على التقاعد مثلما تدعمه بطاقات الخلاص وشهائد العمل وقد تضمنت بطاقات الخلاص المذكورة فترة العمل وساعاته حسب الفصل 143 م ش الامر الذي يجعل الحكم المنتقد عرضة للنقض .

## 4) خرق الفصل 427 وتحريف الوقائع :

قولاً ان منوبه قدم بطاقات خلاصه وهي حجة كتابية لاثبات عمله وعلاوة على ذلك فقد صدر اقرار حكمي عن المؤجرة بعمله الفعلي واقرارها من خلال مطلب جراية منوبه المتضمن امضاءها. هذا بالاضافة الى ان المؤجرة نفذت جزئياً ما التزمت به بكراس الشروط ومكنت المعقب من منحة الشهر 13 طيلة مدة العمل وحتى فترة

الغلق المدعى به بما يجعل تعليل محكمة الاصل مخالفا للواقع وللفصل 427 م ا ع.

#### 5) خرق الفصل 242 م ا ع وهضم حقوق الدفاع :

قولا ان المعقب ضدها التزمت من خلال عقد الاحالة والفصل 08 من كراس الشروط بتمكين كل العملة من الامتيازات والمستحقات التي ينتفعون بها ومن بينها منحة الانتاج ومنحة الانتاج التكميلية ومنحة الشهر 13 وذلك حتى في صورة غلق النزل للقيام باشغال او اعادة تهيئة لذلك فهي ملزمة بالوفاء على معنى الفصل 242 م ا ع وبالتالي فان الحكم المنتقد يكون مخالفا للفصل المذكور ويتجه نقضه.

#### ويخصوص منحة لباس الشغل :

فان الحكم المنتقد جاء ضعيف التعليل لما اعتبر ان تقدير المنحة المذكورة يخضع لاجتهاد المحكمة دون بيان موقفه من وصل الطلب الذي يحدد قيمة ازياء الشغل بالنسبة لخطة رئيس استقبال وبالتالي فانه من المتجه نقضه من هذه الناحية طالبا النقض والاحالة.

### المحكمة

#### عن فرع الطعن المتعلق بمنحة لباس الشغل :

حيث على خلاف ما اثاره المعقب فان مسالة تقدير منحة لباس الشغل تخضع لاجتهاد محكمة الاصل على اعتبار ان قانون الشغل ولا سيما الفصل 333 م ش اقر حق الاجير في الحصول على المنحة المذكورة ولم يات على مسالة تقديرها بما يعني ان ذلك يندرج في نطاق اجتهاد قضاء الموضوع بحسب خصوصية كل قطاع من قطاعات الشغل ولما اقرت محكمة القرار المنتقد منحة لباس الشغل وفق اجتهادها فان قضاءها يكون في طريقه ولا ماخذ عليه وتعين رد فرع الطعن الراهن.

#### عن المطاعن الاول والثاني والثالث والرابع والفرع الاول من

#### المطعن الخامس :

حيث يتبين من اوراق الملف ولا سيما عقد البيع الذي تولت بمقتضاه المعقب ضدها اقتناء نزل (ع.أ) المضاف للملف ان هذه الاخيرة التزمت من خلال الفصل الرابع من العقد بمواصلة نشاط النزل والمحافظة على مواطن الشغل لثمانية واربعين عاملا من عماله ومن ضمنهم المعقب والمعينين بالقائمة الملحقة بكراس الشروط كالمحافظة على حقوق العمال وامتيازاتهم الاجتماعية كما ان كراس الشروط المتعلقة بالبيع المذكور اكدت ذلك بالفصل الثامن منها وجعلت الالتزام قائما حتى في صورة غلق النزل للقيام باشغال .

وحيث لا جدال ان منحة الانتاج ومنحة الانتاج التكميلية هي من الامتيازات المنصوص عليها بالنظام الاساسي الخاص باعوان ديوان المياه المعدنية المصادق عليه بالامر عدد 2043 المؤرخ في 1999 /9/13 المنطبق على المعقب قبل الاحالة المشار اليها اعلاه وبالتالي فان حقه يظل قائما فيها بناء على نظرية الحقوق المكتسبة.

وحيث طالما اقرت محكمة القرار المنتقد حق المعقب في منحة

الانتاج ومنحة الانتاج التكميلية عن فترة العمل ما قبل سنة 2000 فقط بناء على ان النزل توقف عن النشاط من اجل اصلاحات منذ ذلك التاريخ واعتمدت في تقديرها للمنحتين النظام الاساسي الخاص فحسب فان قضاءها يضحى في غير طريقه لانه خالف التزام المعقب ضدها المضمن بالفصل الثامن من كراس الشروط الذي يجعل المحافظة على الحقوق والامتيازات قائمة حتى في صورة غلق النزل هذا من جهة ومن جهة اخرى فان محكمة الاصل لم تستفرغ جهدها للبحث حول القانون المنطبق الاكثر نفعاً للاجير ان كان النظام الاساسي الخاص لاعوان ديوان المياه المعدنية او الاتفاقية القطاعية المنطبقة بعد الاحالة المبينة اعلاه الامر الذي يضحى معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون وبات عرضة للنقض في خصوص منحة الانتاج ومنحة الانتاج التكميلية.

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بخصوص منحة الانتاج ومنحة الانتاج التكميلية واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة

2016 / 11 / 18 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد (ر.ع)

وعضوية المستشارين السيدين (م) و(ر.و) وبحضور ممثل الادعاء العام

السيد (م.ز) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ج.م).

**وحرر في تاريخه**